



منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

البند ٢-١٦ من جدول الأعمال المؤقت

٣١/٥٦ ج

١٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٣

A56/31

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

تقرير من المدير العام

-١ نقضى المادة ١-١٤ من اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية بأنّ تعيين جمعية الصحة مراجعاً خارجياً (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كلّ منهم مراجع حسابات عام (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلاً أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء وذلك بالطريقة التي تقررها الجمعية. وجمعية الصحة هي وحدها التي تملك نتيجة مراجعة الحسابات الخارجي المعين (مراجعى الحسابات الخارجيين).

-٢ ومع أن جمعية الصحة هي التي تتمتع بحرية تقدير مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي، فإن الممارسة السابقة تمثلت مع ذلك في تعيين مراجع الحسابات الخارجي لمدتين ماليتين. ففي أيار / مايو ١٩٩٩ عينت جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون، بقرارها ج ص ع ٨-٥٢٤، مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا من جديد مراجعاً خارجياً لحسابات منظمة الصحة العالمية للمدتين الماليتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ و ٢٠٠٣-٢٠٠٢.

-٣ وسيتعين على جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين، المزمع عقدها في أيار / مايو ٢٠٠٣، النظر في تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وإذا اتبعت الممارسة الماضية، سيبدأ نفاذ التعيين اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤، وسيستمر خلال المدتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ و ٢٠٠٧-٢٠٠٦.

-٤ وقد ترسخت ممارسة معينة ابتداءً من جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين تقدّم بموجبها المقترنات الخاصة بمنصب مراجع الحسابات الخارجي من جانب الدول الأعضاء بناء على دعوة موجهة من المدير العام. وأجرت جمعية الصحة تلك اختيارها وفقاً لمتطلبات النظام الموحد المتبعة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى، أي بالاقتراع السري، متّماً يحدث في آية انتخابات تجرى بموجب المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وابتعدت جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون هذه الممارسة أيضاً.

-٥ ووفقاً للممارسة المشار إليها في الفقرة ٤ السابقة، والمتبعة في بعض المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، دعيت كل من الدول الأعضاء جميعاً بموجب المذكرة الشفوية خ .د .د .٢٠٠٢-٣٠ (المؤرخة في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢، انظر الملحق ١) إلى تسمية مرشح لتتّظر جمعية الصحة في تعيينه لمنصب مراجع الحسابات الخارجي لحسابات منظمة الصحة العالمية للمدتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ و ٦ ٢٠٠٧-٢٠٠٦. وحدّ موعد نهائي لتقديم أسماء المرشحين هو ٣١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣.

٦- ووردت ترشيحات قبل الموعد النهائي المحدد من حكومات ألمانيا (بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الملحق ٣)، وغانا (بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الملحق ٧)، والهند (بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الملحق ٨)، وموريشيوس (بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الملحق ٤)، وهولندا (بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الملحق ٥)، وجنوب إفريقيا (بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الملحق ٢)، والسويد (بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الملحق ٩). وورد في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (الملحق ٦) ترشيح من حكومة كولومبيا مؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويرد ملخص لهذه الترشيحات في الملحق ١٠.

٧- وورد من إحدى الحكومات قبل الموعد النهائي (أي بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) ترشيحان لشركتين خاصتين وترشيح لفرد بصفته الشخصية. ونظراً لاشتراط أن يكون مراجع الحسابات الخارجي "مراجع عاماً للحسابات" (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلاً أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء، طلب إلى الحكومة المعنية أن تؤكد أن الشركتين والفرد المقترحين يستوفيان هذا الشرط قبل النظر في تقديم الترشيحات إلى جمعية الصحة. ولم يرد تأكيد من هذا القبيل حتى وقت إعداد هذه الوثيقة، وبناه عليه، لم تقدم تلك الترشيحات إلى جمعية الصحة.

الإجراءات المطلوب من جمعية الصحة

٨- نظراً لتلقي عدة ترشيحات لتعيين الشخص المشمول بكل منها مراجعاً خارجياً للحسابات، قد ترغب جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون في اتباع الممارسة ذاتها التي اتبعتها جمعيّة الصحة العالمية الثامنة والأربعون، والثانية والخمسون، أي اختيار مراجع الحسابات الخارجي بالاقتراع السري. وبعد عملية الاختيار، قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

١- تقرر تعيين الشخص الذي يشغل منصب [يدرج المنصب بالضبط] [يدرج اسم الدولة العضو] مراجعاً خارجياً للحسابات منظمة الصحة العالمية للمديرين الماليتين ٤ ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وأن يجري مراجعته للحسابات وفقاً للمبادئ المدرجة في المادة الرابعة عشرة من اللائحة المالية المرافق بهذه اللائحة، على أن يعين، عند الاقتضاء، ممثلاً يقوم بعمله في غيابه؛

[وإذا كان ذلك منطبقاً]

٢- تعرب عن شكرها لمراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب إفريقيا عن العمل الذي أداءه للمنظمة في مراجعته للحسابات للمديرين الماليتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الملاحق

٩- ترد أدناه الملحق المشار إليها في الفقرات السابقة لتسهيل الاطلاع عليها. وترد الملحق المتعلقة بالترشيحات أدناه وفقاً لترتيب تاريخ ورودها.

المذكرة الشفوية	الملحق ١
ترشيح من حكومة جنوب أفريقيا	الملحق ٢
ترشيح من حكومة ألمانيا	الملحق ٣
ترشيح من حكومة موريشيوس	الملحق ٤
ترشيح من حكومة هولندا	الملحق ٥
ترشيح من حكومة كولومبيا	الملحق ٦
ترشيح من حكومة غانا	الملحق ٧
ترشيح من حكومة الهند	الملحق ٨
ترشيح من حكومة السويد	الملحق ٩
جدول ملخص للترشيحات	الملحق ١٠



Ref.: C.L.30.2002
٢٠٠٢-٣٠ خ.د.

**تعيين المراجع الخارجي لحسابات منظمة الصحة العالمية
للمديرين الماليين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧**

تقدّم منظمة الصحة العالمية بتحياتها إلى الدول الأعضاء وتتشرف بالذكر بأن جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين قد عينت في أيار / مايو ١٩٩٩، بقرارها ج ص ع ٨-٥٢، شاغل منصب المراجع العام لحسابات جمهورية جنوب أفريقيا مراجعاً خارجياً لحسابات منظمة الصحة العالمية للمديرين الماليين ٢٠٠١-٢٠٠٠ ٢٠٠٣-٢٠٠٢. وعلىه، وبالإشارة إلى المادة ١-١٤ من اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية، سيعين على جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين، التي ستتعقد في أيار / مايو ٢٠٠٣، أن تعيّن مراجعاً خارجياً لحسابات، يكون مراجعاً عاماً لحسابات (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلاً أو تكون له صفة مماثلة) لإحدى الدول الأعضاء للمديرين الماليين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. والغرض من هذه المذكرة الشفهية هو الإعداد لتعيين مراجع الحسابات الخارجي وذلك بالدعوة إلى طرح ترشيحات من جميع الدول الأعضاء.

وعليه، يشرف منظمة الصحة العالمية أن تدعو الدول الأعضاء إلى طرح اسم مرشحها الذي يستوفي الشروط المبينة في المادة ١-١٤ من اللائحة المالية لمنظمة والذى قد ترغب كل دولة من تلك الدول في أن تتولى جمعية الصحة العالمية النظر في تعينه مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة للمديرين الماليين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ ٢٠٠٧-٢٠٠٦. ويرد النص الكامل للمادة ١٤ من اللائحة المالية ونص الصلاحيات الإضافية التي تحكم المراجعة الخارجية لحسابات منظمة الصحة العالمية مرقة بهذه المذكرة في الملحق الأول. وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تحيط علماً بأنه قد تم إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات من قبل المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وترتدي اختصاصاتها مرقة بوصفها الملحق الثاني. أما الملحق الثالث فيورد أسماء المراجعين الخارجيين لحسابات المنظمة الذين عينوا خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٤٨ إلى عام ٢٠٠٣، ويعطي الملحق الرابع معلومات عامة تشمل معلومات عن عمليات المنظمة المالية.

وإذا ما رغبت أي دولة عضو في اقتراح اسم مرشح فيتعين أن تبلغ المنظمة بذلك الاسم في أجل أقصاه يوم ٣١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ وذلك لافتتاح المجال لإعداد عملية طرح الترشيحات على جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين في أيار / مايو ٢٠٠٣. وينبغي أن يتضمن الترشيح فيما يتعلق بمراجع الحسابات الخارجي المقترح ما يلي:

(١) السيرة الذاتية وتفاصيل الأنشطة الدولية والوطنية للمرشح تبرز نطاق تخصصات المراجعة التي قد تكون ذات فائدة لمنظمة الصحة العالمية؛

المرفقات: (٤)

(ب) وصفاً للأساليب والإجراءات والمعايير التي سيطبقها مراجع الحسابات في عملية التدقيق مع مراعاة مبادئ وممارسات المنظمة المحاسبية ولائحتها المالية ونظامها المالي ومعايير منظومة الأمم المتحدة المحاسبية؛

(ج) تقديرات بالعدد الإجمالي لشهر العمل التي ستكرس لإتمام مراجعة الحسابات للمديدين الماليتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(د) بالنسبة لكل واحدة من المديدين الماليتين (٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧)، اقتراح يحدد أجور المراجعة بالدولارات الأمريكية. وينبغي أن تشمل هذه الأجور تدقيق حسابات أنشطة المنظمة البرنامجية العادية والأنشطة المملوكة من الأموال الخارجية عن الميزانية في جميع أنحاء العالم وأن تلخص في صفحة واحدة. وينبغي لدى وضع تقديراتتكلفة مراجعة الحساباتأخذ كافة التكاليف الخاصة بأعمال السكرتارية والأعمال المساعدة وجميع نفقات السفر والمعيشة لموظفي مراجعة الحسابات الخارجي بعين الاعتبار وإدراجها في أجور المراجعة المقترحة. وينبغي أن تشمل تكاليف السفر من بلد الإقامة إلى جنيف وإلى المكاتب الأخرى التابعة للمنظمة إذا طلب مراجعة الحسابات الخارجي ذلك لأغراض المراجعة؛

(هـ) إشارة إلى طبيعة ومدى وتوقيت طلبات الحصول على المعلومات بما في ذلك إمكانية الوصول إلى أوراق عمل مراجعة الحسابات الذي انتهت مهمته فيما يتعلق بتدقيق الحسابات وذلك وفقاً لمعايير مراجعة الحسابات الدولية المعترف بها، والتوكيد على تعاون مراجعة الحسابات المعين، لدى انتهاء تعينه، فيما يتعلق بالاستجابة لطلبات مماثلة بالحصول على المعلومات يقدمها مراجعة الحسابات الجديد؛

(و) آلية معلومات أخرى قد تساعده جمعية الصحة العالمية على البت في التعين.

وحيث إن الترشيحات ستقدم إلى جمعية الصحة فيجب أن تعد وتطرح بإحدى لغات جمعية الصحة الرسمية (وهي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية). وستولى المنظمة ترجمة المناقصات. وعليه لا ينبغي أن يتتجاوز الترشيح ٦٠٠٠ كلمة كما ينبغي أن يكون شكل المناقصة ومستخرجها المحوسب ملائم للاستخراج أي أن يكونوا على شكل وثائقين أصليتين واضحتين بالأبيض والأسود (نوعية طباعة باليزر وليس نسخاً)، وينبغي أن يكون المستخرج على صفحات لا يتتجاوز قطعها A4 (٢١ سم x ٢٩,٧ سم، ٨,٣ بوصة x ١١,٧ بوصة) مع هامش لا تقل عن سنتيمترتين اثنين (٨,٠ بوصة) على الجانبين ومن أعلى الصفحة وأسفلها. هذا وأن الصور الفوتوغرافية وبعض أنواع العروض البيانية المظللة لا تستنسخ جيداً وعليه ينبغي تجنب استخدامها.

وتعرب منظمة الصحة العالمية للدول الأعضاء مجدداً عن فائق الاحترام،،،

جنيف في ٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢

ANNEX I

الملحق الأول

منظمة الصحة العالمية**نص مقتبس من اللائحة المالية****المادة الرابعة عشرة - المراجعة الخارجية للحسابات**

١-١٤ تعين جمعية الصحة مراجعا خارجيا (مراجعين خارجين) للحسابات يكون كل منهم مراجع حسابات عام (أو مسؤولا لا يحمل لقبا مماثلا أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء وذلك بالطريقة التي تقررها الجمعية. وجمعية الصحة هي وحدها التي تملك تدحية مراجعة الحسابات الخارجي المعين (مراجعةي الحسابات الخارجيين المعينين).

٢-١٤ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تجرى كل مراجعات الحسابات التي يتطلب من مراجعة (مراجعةي) الحسابات الخارجي (الخارجين) القيام بها وفقا للمعايير العامة المقبولة عموما في مراجعة الحسابات ووفقا للصلاحيات الإضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.

٣-١٤ لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات إبداء ملاحظات بصدق فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن إدارة المنظمة وتنظيمها.

٤-١٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (المراجعون الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدين) عن مراجعة الحسابات.

٤-١٥ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجعة (مراجعةي) الحسابات الخارجي (الخارجين) القيام بعمليات فحص معينة وتقييم تقارير منفصلة عن نتائجها.

٤-١٦ يقدم المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات جميع التسهيلات التي قد يطلبها (يطلبونها) عند إجراء المراجعة.

٧-١٤ للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) في سبيل إبراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، الاستعانة بخدمات أي مراجع حسابات عام في إحدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين عموميين من ذوي السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع (مراجعةي) الحسابات الخارجي (الخارجين) أنه يملك الخبرة الفنية اللازمة.

٨-١٤ يقدم مراجع (مراجعةي) الحسابات الخارجي (الخارجين) تقريرا عن مراجعة التقرير المالي لفترة السنتين الذي يعود المدير العام بموجب المادة الثالثة عشرة. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقاً للمادة ٤-٣-١ والصلاحيات الإضافية.

٩-١٤ يقدم تقرير المراجع الخارجي (تقدّم تقارير المراجعين الخارجيين) مع التقرير المالي الذي تمت مراجعته عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام / مايو التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المالي المؤقت والتقرير المالي النهائي وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.

مرفق

صلاحيات إضافية تحكم المراجعة الخارجية لحسابات منظمة الصحة العالمية

-١- يقوم مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) بمراجعة حسابات منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك جميع صناديق الائتمانات والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه (يرونه) ضروريًا وذلك للتحقق من:

- (أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛
- (ب) أن العمليات المالية المبينة في البيانات تمت وفقاً لأنظمة واللاتحة والأحكام الميزانية وغير ذلك من التوجيهات المعمول بها؛
- (ج) أن الأوراق المالية والأموال المودعة لدى الغير أو تحت يد المنظمة قد تم التثبت منها بمقتضى شهادات مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بالبعد الفعلي؛
- (د) أن إجراءات المراقبة الداخلية، بما في ذلك مراجعة الحسابات الداخلية، وافية بالغرض بالنظر إلى الأهمية التي تعلق عليها؛
- (هـ) أن تسجيل جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقاً لإجراءات يقبلها مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون).

-٢- مراجع (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) هو (هم) الحكم الوحيد فيما يتعلق بقبول الشهادات أو الادعاءات المقدمة من الأمانة العامة، كلياً أو جزئياً، وله أن يقوم (ولهم أن يقوموا) بعملية فحص وثبتة تصديقية لما يختاره (يختارونه) من بين جميع السجلات المالية بما في ذلك السجلات الخاصة بالإمدادات والمعدات.

-٣- لمراجع (المراجع) الحسابات الخارجي (الخارجيين) وموظفيه (وموظفيهم) حرية الاطلاع في أي وقت مناسب على جميع الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات التي يراها مراجعاً (مراجعو) الحسابات الخارجي (الخارجيون) ضرورية لإجراء المراجعة. ويسمح للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) بناء على طلبه (طلبه) بالاطلاع على المعلومات المصنفة على أنها " خاصة " والتي توافق الأمانة العامة على أنها لازمة للمراجعة الخارجي (للمراجعين الخارجيين) لأغراض مراجعة الحسابات وكذلك المعلومات المصنفة على أنها سرية. وعلى المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) والعاملين معه (معهم) أن يحترموا الطبيعة الخاصة والسرية لأية معلومات مصنفة على هذا النحو توضع تحت تصرفهم، وألا يستخدموها إلا في الأغراض التي تتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. ولمراجع (المراجع) الحسابات الخارجي (الخارجيين) أن يسترعى (يسترعوا) نظر جمعية الصحة إلى أية حالة تحجب عنه (عنهم) فيها المعلومات المصنفة على أنها " خاصة " والتي يرى (يرون) أنها لازمة لأغراض المراجعة.

-٤- ليس من سلطة المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) رفض أي بنود واردة في الحسابات ولكن له أن يوجه (لهم أن يوجهوا) نظر المدير العام إلى أية عملية تخامره (تخامرهم) شكوك في قانونيتها أو سلامتها، لاتخاذ اللازم. وتبلغ اعترافات المراجعة، على هذه العمليات أو غيرها، إلى المدير العام فوراً عندما تظهر أثناء فحص الحسابات.

٥- يبدي مراجع (مراجع) الحسابات الخارجي (الخارجين) ويوقع (يوقعون) رأياً بشأن البيانات المالية للمنظمة. ويتضمن الرأي العناصر الأساسية التالية:

- (أ) تحديد البيانات المالية التي تمت مراجعتها؛
- (ب) الإشارة إلى مسؤولية إدارة الهيئة ومسؤولية المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين)؛
- (ج) الإشارة إلى المعايير المتتبعة في إجراء المراجعة المالية؛
- (د) وصف العمل الذي تم أداؤه؛
- (هـ) إيداء الرأي بشأن البيانات المالية وما إذا كانت:
 - (١) تعرض بوضوح الموقف المالي في نهاية الفترة ونتائج التنفيذ لتلك الفترة؛
 - (٢) قد أعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المعلنة؛
 - (٣) السياسات المحاسبية مطبقة على أساس متواافق مع الفترة المالية السابقة؛
- (و) إيداء الرأي بشأن امتثال المعاملات المالية لأحكام اللائحة المالية والسندي التشريعي؛
- (ز) تاريخ إيداء الرأي؛
- (ح) اسم مراجع (مراجع) الحسابات الخارجي (الخارجين) ووظيفته (وظيفتهم)؛
- (ط) المكان الذي تم فيه التوقيع على التقرير؛
- (ي) الإشارة، عند الضرورة، إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي (تقارير مراجع الحسابات الخارجيين) عن البيانات المالية.

٦- يجب أن يتضمن تقرير المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) بشأن البيانات المالية ما يلي:

- (أ) نوع الفحص الذي قام (قاموا) به ومداه؛
- (ب) المسائل التي تؤثر على اكتمال الحسابات أو دقتها، على أن يتضمن التقرير، حسب اللزوم:
 - (١) المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات بوضوح؛
 - (٢) أي مبالغ كان يتعين تحصيلها ولم تدرج في الحسابات؛
 - (٣) أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو طارئ، ولم تسجل أو تدون في البيانات المالية؛
 - (٤) المصاروفات التي لا تؤيدتها مستندات سليمة؛

(٥) ما إذا كانت المنظمة تمسك دفاتر حسابات منتظمة، وإذا كان هناك خروج ذو طابع مستمر وملموس على مبادئ المحاسبة المقبولة عامة فينبغي الكشف عنه؛

(ج) المسائل الأخرى التي ي ينبغي أن تحاط جمعية الصحة علما بها مثل:

(١) حالات التزييف أو افتراض التزييف؛

(٢) الإسراف في إنفاق أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير الوجه المخصص لها (بعض النظر عن سلامة القيود الحسابية الخاصة بهذه العمليات)؛

(٣) الإنفاق الذي يعرض المنظمة لتحمل مصاريف أخرى كبيرة؛

(٤) أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية التي تحكم الرقابة المفروضة على الإمدادات والمصروفات أو على الإمدادات والمعدات؛

(٥) الإنفاق الذي لا يتحقق ومقاصد جمعية الصحة مع مراعاة عمليات النقل المرخص بها في الميزانية؛

(٦) الإنفاق الذي يتجاوز قيمة الاعتمادات المعدلة بعمليات النقل المرخص بها في الميزانية؛

(٧) الإنفاق الذي لا يتمشى مع أحكام الترخيص الصادر بشأنه؛

(د) الدقة أو خلافها في السجلات الخاصة بالإمدادات والمعدات، من واقع عمليات الجرد وفحص السجلات.

وفضلاً عن ذلك يجوز أن يتضمن التقرير إشارة إلى:

(هـ) العمليات التي وردت ضمن حسابات فترة مالية سابقة والتي أمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بفترة مالية لاحقة والتي يبدو من المستصوب أن تخطر جمعية الصحة بها سلفاً.

-٧ لمراجع (المراجع) الحسابات الخارجي (الخارجين) أن يبدي (يبيدوا) لجمعية الصحة أو للمدير العام أية ملاحظات بشأن النتائج التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات وأية تعليقات على التقرير المالي يراها (يرونها) مناسبة.

-٨ متى كان مجال المراجعة ضيقاً أمام المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) أو إذا لم يتسع له (لهم) الحصول على إثباتات كافية فعلى المراجع الخارجي (المراجعون الخارجيون) أن يشير (يشيروا) إلى ذلك في تقريره (تقريرهم) مع توضيح سبب تعليقاته (تعليقاتهم) وأثر ذلك بالنسبة للوضع المالي والعمليات المالية الواردة في السجلات.

-٩ لا يجوز أن يضمن المراجع الخارجي (المراجعون الخارجيون) تقريره (تقريرهم) أي نقد قبل أن تناح للمدير العام أولاً فرصة ملائمة لشرح المسألة محل الملاحظة.

-١٠ لا يتعين على المراجع الخارجي (المراجعين الخارجيين) ذكر أية مسألة مشار إليها فيما تقدم تكون، في رأيه (رأيهم)، غير ذات بال من كل الوجوه.

الملحق الثاني**ANNEX II****منظمة الصحة العالمية****لجنة مراجعة الحسابات****المهام**

لمساعدة المجلس في وظائفه المتصلة بمسائل مراجعة الحسابات المنصوص عليها في اللائحة المالية والقواعد المالية، وكذلك في أداء المهام المنوطة به بموجب المادة ٢٨ من الدستور، وذلك بهدف تعزيز المساءلة والشفافية في العمليات المالية للمنظمة، تقوم لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

- (١) استعراض الخطط التفصيلية لمراجعي الحسابات الداخلي والخارجي، إضافة إلى أية تقارير من مراجعي الحسابات عن نطاق عملية مراجعة الحسابات التي يضطلع بها كل منهما في السنة أو المدة المالية السابقة؛
- (٢) استعراض تقارير مراجع الحسابات الخارجي عن الحسابات المالية للمنظمة؛
- (٣) استعراض أية تقارير أخرى يقدمها مراجع الحسابات الخارجي؛
- (٤) استعراض أية تقارير عن مراجعة الحسابات بقائمها مراجع الحسابات الداخلي إلى المدير العام عملاً بأحكام المادة ١١٧(٤ـد) من النظام المالي؛
- (٥) استعراض تقارير وحدة التفتيش المشتركة؛
- (٦) النظر في ردود الأمانة على التقارير المشار إليها في الفقرتين (٢) إلى (٥) أعلاه، بما في ذلك قيام الأمانة بتنفيذ أية توصيات متضمنة في هذه التقارير؛
- (٧) وضع توصيات تقدم إلى المجلس التنفيذي، بالتنسيق مع لجنة الإداره والميزانية والشؤون المالية، عندما يكون ذلك مناسباً، عن أية مسألة من المسائل الوارد ذكرها في الفقرات (١) إلى (٦) أعلاه، حسبما تراه مناسباً.

دورية الاجتماعات

ستعقد اللجنة اجتماعين سنويين، قبل دورة المجلس في كانون الثاني/يناير وقبل جمعية الصحة.

العضوية

تضم اللجنة ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس أو بدلائهم، بواقع عضو واحد من كل إقليم من إقليمي المنظمة ورئيس المجلس أو نائبه، بحكم منصبه. ويتعين دعم الترشيح لعضوية لجنة مراجعة الحسابات بسير ذاتية معيارية، تبرر مؤهلات المرشحين في المسائل المالية ومراجعة الحسابات والإدارة.

منظمة الصحة العالمية

مراجعو الحسابات الخارجيون ١٩٤٨ إلى ٢٠٠٣

الجنسية	الاسم	عدد السنوات	المدة
سويدى	السيد أونو برونوسكوغ	١٨	١٩٤٨-٩-١ إلى ١٩٦٦-١٢-٣١
نرويجي	السيد لارس بريبي	٧	١٩٦٧-١-١ إلى ١٩٧٣-١٢-٣١
سويدى	السيد لارس ليندمارك	٤	١٩٧٤-١-١ إلى ١٩٧٧-١٢-٣١
بريطانى	السير دوغلاس هنلى	٤	١٩٧٨ إلى ١٩٨١
بريطانى	شاغل منصب المراقب ومراجع الحسابات العام للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٤	١٩٨٢ إلى ١٩٩٥
جنوب أفريقي	شاغل منصب مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا	٤	١٩٩٦-١-١ إلى ١٩٩٩-١٢-٣١
جنوب أفريقي	شاغل منصب مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا	٤	٢٠٠٠-١-١ إلى ٢٠٠٣-١٢-٣١

منظمة الصحة العالمية
تعيين مراجع الحسابات الخارجي
معلومات أساسية

- ١ **أسلوب مراجعة الحسابات العامة المتوقع**

تسعى منظمة الصحة العالمية إلى أن تكون عملية مراجعة الحسابات فعالة وأن تجري وفقاً لأعلى المعايير التقنية. وينبغي أن توجه هذه العملية إلى تناول المسائل المهمة المطروحة في مجال السياسات والممارسات المالية مع إيلاء أهمية مناسبة للمراجعات المتمسكة بالكفاءة (ما يتحقق لقاء إنفاق المال).

- ٢ **طبيعة عملية مراجعة الحسابات**

١-٢ يمكن تقدير مدى العمليات المالية التي تجريها منظمة الصحة العالمية، وبالتالي طبيعة عملية مراجعة الحسابات، من التقرير المالي المفصل بعنوان "التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمرة ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١" و"الملحق - الموارد الخارجية عن الميزانية والمرصودة للأنشطة البرنامجية"، الوثائق ج ٢٥/٥٥ تصويب ١، وج ٢٥/٥٥ إضافة ١. وجميعها متاحة لدى الطلب أو على موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

www.who.int/gb/EB_WHA/PDF/WHA55/ea5525.pdf

www.who.int/gb/EB_WHA/PDF/WHA55/ea5525c1.pdf

www.who.int/gb/EB_WHA/PDF/WHA55/ea5525a1.pdf

وعلاوة على ذلك فإن الوثيقة ج ١٩/٥٢ المؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٩٩، بعنوان "تعيين مراجع الحسابات الخارجي تضم مناقصات طرحت بالنسبة إلى المدينتين الماليتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وهذه الوثائق متاحة، لدى الطلب، أو على موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

www.who.int/gb/EB_WHA/PDF/WHA52/ew19.pdf

٢-٢ والمراكم الرئيسية للنشاط المالي هي المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف، سويسرا، والمكاتب الإقليمية الستة الواقعة في القاهرة، وبرازافيل (مع الاضطلاع بعمليات ثانوية في هاراري)، وكوبنهاغن، ومانهاتن، ونيودلهي، وواشنطن العاصمة (انظر أيضا الفقرة ٥ أدناه) والبرنامج الأفريقي لمكافحة داء كلايبيه الذنب (الأنكوسركية) في واغادوغو. وتتولى المكاتب الإقليمية الستة والبرنامج الأفريقي لمكافحة داء كلايبيه الذنب (الأنكوسركية) بيانات مالية شهرية يجري استعراضها وتوحيدتها بالمقر الرئيسي للمنظمة في جنيف. كما أن للمنظمة حضورا في ما ينوف عن مائة وخمسين بلدا عن طريق مثل أو مكتب لاتصال، بالإضافة إلى موظفين مقيمين ومشاريع في مواقع أخرى يتم فيها تحمل النفقات محليا.

-٣ الوكالة الدولية لبحث السرطان

تنص الفقرة ٦-٢ من المادة السادسة من اللائحة المالية للوكلة الدولية لبحث السرطان على أنه يتعين على المراجع الخارجي لحسابات منظمة الصحة العالمية أن يقوم أيضاً بمهمة المراجع الخارجي لحسابات الوكالة في ليون بفرنسا. وعليه فإن على المرشح المعين لشغل منصب المراجع الخارجي لحسابات المنظمة أن يكون على استعداد للاضطلاع أيضاً بمراجعة حسابات الوكالة. ويمكن الحصول، لدى الطلب، على نسخة من أحدث البيانات المالية المراجعة المتاحة والخاصة بالوكالة.

-٤ برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز

تشير مذكرة التفاهم التي تحكم إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز إلى أن على منظمة الصحة العالمية أن تتولى مهام إدارة ذلك البرنامج. ووفقاً لهذا المبدأ فإنه على المراجع الخارجي لحسابات منظمة الصحة العالمية أن يتولى مهمة المراجع الخارجي لحسابات البرنامج. وعليه فإنه ينبغي للمرشح المعين أن يكون على استعداد للاضطلاع أيضاً بمراجعة حسابات البرنامج. ويمكن الحصول، لدى الطلب، على نسخة من أحدث البيانات المالية المراجعة المتاحة والخاصة بالبرنامج.

-٥ المكتب الإقليمي للأمريكتين

تتولى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية التي يقع مقرها في واشنطن العاصمة أيضاً مهمة المكتب الإقليمي للأمريكتين التابع لمنظمة الصحة العالمية. وتعين منظمة الصحة للبلدان الأمريكية مراجع حساباتها الخارجي الذي قد يكون المراجع نفسه الذي تعينه المنظمة أو غيره وفي هذه الحالة تعين قيام تعاون وثيق بين كلا المراجعين.

-٦ المراجعة الداخلية لحسابات والمراقبة

يوجد في منظمة الصحة العالمية مكتب للمراجعة الداخلية لحسابات والمراقبة يضم في الوقت الحاضر مديرًا وثمانية من الموظفين المهنئين (اثنين منهم في واشنطن العاصمة) ومبرأجو الحسابات الداخليون هم موظفون يعملون في منظمة الصحة العالمية ومدير الوحدة هو المسؤول لدى المدير العام للمنظمة. وتتمثل المسؤلية الرئيسية للوحدة، كما ورد ذلك في المادة الثانية عشرة من اللائحة المالية للمنظمة في استعراض نظم المراقبة الداخلية للمنظمة وتقديمها ورصد مدى ملاءمتها وفعاليتها. كما تجري أنواع أخرى من الاستعراضات. ومن المتوقع من مراجعى الحسابات الداخلي والخارجي تنسيق الأنشطة التي يضطلعان بها وتعزيز الكفاءة في عملية المراجعة.

-٧ الأجر المدفوع لقاء المراجعة الخارجية لحسابات

بلغ الأجر الشامل الذي دفعته منظمة الصحة العالمية لقاء المراجعة الخارجية لحسابات في المدة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ، ٨٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي.

-٨ وخلاصة القول إن هذه الدعوة إلى طرح أسماء مرشحين لينظر في تعين واحد منهم مراجعاً خارجياً لحسابات تتعلق فقط بمنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحث السرطان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز.